

لو احتلط بالثلثان لا يمكن التمييز من بعد
 الغنم اسم جنس يطلق على الذكور والانثى من الضأن
 والمعز والضأن خلاف المعز والمجذع من الضأن
 الذي اتي عليه اكثر الحول عند الاكثر وفي مذهب
 الفقهاء ما تمت له ستة اشهر وذكر في المبسوط
 اذا تم له ستة اشهر في وجز ع بعد ذلك والثني
 ما تم له ستة وطعن في الثانية وكذا اثني المعز
 من البقر الذي طعن في الحول الثلث عند جمهور
 الفقهاء ويدخل فيه الجاموس ومن الابل الذي
 طعن في السادسة وفي الطلية ما تمت عليها
 اربعة احوال المتولدين الوحشي والاهلي اذا
 كانت امه وحشية لا يجوز ان كانت اهلية
 يجوز ولوتر اكلب علي شاة فولدت قال عامة
 العلماء لا يجوز وقال الامام الحنيز اخري الغبرة
 للمشايخ كذا في الخلاصة **وان اشترى سبعة**

بدنة

بدنة ليضربها ثم مات احد السبعة قبل
 الغر وقالت الورثة وهي كبارا فتكوهها عنه اي
 نايبين عن الميت **وعنكم** فتكوهها مع اسهسا
 نا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
 ولو ذبحها الباقيون بغير اذن الورثة لا يجزئهم
 ولو كان واحد من الشركاء صبيا وضحي عنه
 ابوه او كان ام ولد وضحي عنها مولاه **جازوان**
كاشريك الستة وفي بعض النسخ شريك
 السبعة ولكل وجه يعني احد السبعة **نصرا**
او مرتدا او رجلا نوي واراد اللحم لم يجز عن واحد
 منهم **وياكل من لحم الاضحية ويؤكل من باب**
افعل غنيا وفقيرا **ويبدحرون** يدب الا يلقض
 الصدقة من الثلث ويتصدق بخلدها
 او يعمل منه نحو جواب وغربال ونطع ولا
 باس بان يشتري ما ينتفع بعينه في البيت